

مرصد حقوق الأشخاص المعوقين

تقرير الرصد السنوي

2024

من نحن؟

1. الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً

الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً منظمة غير حكومية، لا تبغي الربح، تأسس عام 1981 باسم "اتحاد المقعدين اللبنانيين"، من الأشخاص المعوقين للنهوض بهذه الفئة للوصول إلى الحقوق المشروعة المنصوص عليها في المواثيق الدولية، نحو تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين في المجتمع. الاتحاد منظمة قاعدية مطلوبة حقوقية لاطائفية، يضم مئات الأشخاص المعوقين حركياً وآلاف المناصرين والمتطوعين والأصدقاء. ينشط الاتحاد على طول خريطة الوطن، وفي العالم العربي، في تعزيز مشاركة الأشخاص المعوقين في عملية صنع القرار، وتحويل الحوار من النموذج الخيري الرعوي إلى المطالبة بالحقوق وفق النموذج الاجتماعي، ومن العزل إلى الدمج. كثف الاتحاد تفاعله في الائتلافات والحملات المدنية المطالبة والحقوقية خلال العقود الأربعة الماضية، فكان له تأثير بارز فيها، وباتت قضايا الإعاقة جزءاً من أجندتها تعمل مع الاتحاد يداً بيد على السعي إلى إحقاقها.

2. مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان

"مرصد حقوق الأشخاص المعوقين" هو أحد مشاريع "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً"، أطلق سنة 2011، بالشراكة مع "المفكرة القانونية" و"الشبكة الوطنية للدمج"، وبدعم من الدياكونية. يهدف المرصد إلى تعزيز حماية حقوق الأشخاص المعوقين عبر رصد الانتهاكات بحقهم، وتحسين تطبيق القانون 2000/220 من خلال التعاون مع الجهات المعنية لإصدار المراسيم والتعاميم اللازمة. بالإضافة إلى رصد السياسات المتعلقة بقضايا الإعاقة والقوانين والمراسيم والقرارات والتعاميم، ومدى التزام السلطات التنفيذية بتطبيق المعايير التي تحترم التنوع والدمج وتكافؤ الفرص في المجتمع. يصدر المرصد تقارير دورية حول الانتهاكات ورصد السياسات في لبنان ربطاً بالقوانين المرعية الإجراء والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين. وتضم لجنة المرصد الإستشارية بالإضافة إلى شبكة الدمج مؤسسات الإعاقة وخبراء في الرصد وحقوق الإنسان. يعمل المرصد، كجزء من عمل "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً"، على إيجاد المعلومات اللازمة التي تمكنه من الدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين، وحصولهم على فرص متكافئة وحياة نوعية، وضمان أن حاجاتهم الأساسية يتم احترامها، ويسعة لإلغاء التمييز والتمييز الجندري من حياة الأشخاص المعوقين، وتحضيرهم لتمثيل أنفسهم.

أولاً، مرصد حقوق الأشخاص المعوقين – 2024

يستمر مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في عمله للسنة الثالثة عشرة على التوالي، في رصد الانتهاكات اللاحقة بحق هذه الفئة من المواطنين اللبنانيين واللاجئين الفلسطينيين والسوريين المقيمين على الأراضي اللبنانية، وفق أبواب القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، والقوانين المرعية الإجراء. في العام 2024، عمل مرصد حقوق الأشخاص المعوقين على المحاور الآتية:

1. رصد الواقع التشريعي للارتقاء بالقوانين المحلية لتتماشى مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين.

لم تلحظ خلال العام 2024 أي حركة جدية في سبيل الارتقاء بالتشريعات المحلية إلى مستوى الاتفاقية الدولية. ومن المؤسف أن وزارة الخارجية اللبنانية (حتى تاريخ إعداد هذا التقرير) لم تبلغ الجهات المعنية في الأمم المتحدة بأن لبنان قد انضم رسمياً إلى هذه الاتفاقية. وكانت رئيسة الاتحاد الزميلة سيلفانا اللقيس قد نقلت برئيس حكومة تصريف الأعمال نجيب ميقاتي، في 13 شباط 2024، وأثارت مسألة أن الحكومة اللبنانية حتى اليوم لم تبلغ الأمم المتحدة بإبرام لبنان هذه الاتفاقية، وكان قد وعد بالمتابعة¹. ولم يوفر الاتحاد فرصة إلا وطرح مسألة إلغ الأمم المتحدة وفق الأطر القانونية بانضمام لبنان إلى الاتفاقية، ومن ذلك لقاء وفد من الاتحاد مع رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية ميشال موسى في 3 أيلول²، وزيارة النائبة نجاه صليبا لإدارة الاتحاد في 24 آب³. قد رصدت خطوة حقوقية متقدمة، بمبادرة من النائبة حليلة قعقور، في 09 كانون الأول 2024، حيث وجه عدد من النواب في البرلمان اللبناني سؤالاً إلى وزير الخارجية عبد الله بوحبيب وحكومة تصريف الأعمال بمجموع أعضائها بواسطة رئيس مجلس النواب يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين في ظل الحروب ووجوب تطبيق الاتفاقيات الدولية⁴. وتضمن السؤال الذي وجهته قعقور مع النواب ياسين ياسين وشربل مسعد وفراس حمدان وإبراهيم منيمنة وسينتيا زارازير، جملة من المواضيع المتعلقة بحقوق فئة الأشخاص المعوقين، ومطالبة وزير الخارجية بتقديم تقرير مفصل عن أسباب التأخير في تبليغ الأمانة العامة للأمم المتحدة صك إبرام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين، وطالبه النواب كذلك بتوضيح الخطوات التي قام بها لإيجاد الحلول لإزالة التعقيدات. كما طالب الحكومة اللبنانية لاتخاذ خطوات عاجلة لضمان تنفيذ الاتفاقية ووضع آلية واضحة لتطبيق القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان⁵.

في المقابل، لم يصدر أي ردّ أو توضيح من الوزير المعني. ذلك على الرغم من أن البرلمان اللبناني كان قد صادق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين في 12 نيسان 2022 (بدون تحفظات)، بموجب القانون رقم 2022/291 وصدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 نيسان 2022، ثم أحال البرلمان الاتفاقية إلى الحكومة اللبنانية، التي أصدرت المرسوم الرامي إلى إبرام هذه الاتفاقية والبروتوكول التابع لها، تحت الرقم 42، في 6 شباط 2023، فباتت الاتفاقية ملزمة. إلا أن لبنان لم يبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بذلك بشكل رسمي، ولذلك لا يعتبر لبنان منضماً إلى الدول المنضمة إلى الاتفاقية حتى اليوم.

¹ جانب من لقاء رئيسة الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيا الزميلة سيلفانا اللقيس برئيس حكومة تصريف الأعمال نجيب ميقاتي، إثر حفل إطلاق "الخطة الاستراتيجية للحماية الاجتماعية في لبنان" من السراي الحكومي (بتاريخ 13 شباط 2024). انظر: <https://rb.gy/oc1znw>

² <https://www.facebook.com/photo/?fbid=1035815725000391&set=a.759772239271409>

³ <https://www.facebook.com/photo/?fbid=1029114802337150&set=a.759772239271409>

⁴ للاطلاع على النص الكامل لسؤال النواب انظر ملحق (3)

⁵ انظر الرابط: <https://shorturl.at/JbJ1W> كذلك <https://rb.gy/t6kh7n>

يُذكر أن هذه الاتفاقية، منذ صدورها عن الأمم المتحدة سنة 2006، أطلقت إشارة إلى تحول نموذجي من النهج التقليدي الموجه للأعمال الخيرية والقائم على أساس طبي ورعوي إلى نهج قائم على حقوق الإنسان. وتوفر الاتفاقية معايير كافية لحماية الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية على أساس الدمج والمساواة وعدم التمييز. وتوضح أن الأشخاص المعوقين يحق لهم العيش المستقل في مجتمعاتهم المحلية وتحديد خياراتهم وأداء دور فعال في المجتمع. والبروتوكول الاختياري للاتفاقية يخول لجنة الخبراء صلاحيات إضافية. واللجنة⁶ التي نصت عليها الاتفاقية (المادة 34) قبول وبحث شكاوى الأفراد ويمكنها، حيثما توجد أدلة على حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، وإجراء تحقيقات. وبناء على ذلك، يعمل المرصد على إعداد خطة للتواجهات العامة للمرصد خلال العام المقبل بما يوائم بين الاتفاقية الدولية والقانون 2000/220، الذي اعتمده مرجعاً للمرصد خلال الأعوام الاثني عشر الماضية.

من جهة أخرى، لم يبلغ البرلمان اللبناني خطأ كبيراً ارتكبه حين أقر القانون 2020/171 (19 نيسان 2020)، حين استبدل مصطلح "الأشخاص المعوقين" (الذي نصّ عليه القانون 2000/220، وتبينته الاتفاقية الدولية)، بمصطلح "الأشخاص ذوو الاحتياجات الإضافية". يذكر أن المرصد كان قد أصدر بياناً في حينه حول الموضوع⁷ إلا أن هذا القانون المجحف بحق الأشخاص المعوقين لا يزال ساري المفعول.

2. جمع البيانات والمعلومات حول الأشخاص المعوقين ومدى وصولهم إلى القطاعات والبرامج التي تنفذها الوزارات المختلفة.

تبلغ نسبة الأشخاص المعوقين من السكان وفق التقرير الدولي للإعاقة الصادر عن البنك الدولي وتقديرات المنظمات المدنية 15 في المئة، أي أن عددهم يتجاوز ثمانمائة ألف نسمة. إلا أن عدد الحاصلين على بطاقة المعوق الشخصية لا يتجاوز 14% من عدد الأشخاص المعوقين في لبنان⁸. ولم تنشر وزارة الشؤون الاجتماعية بياناً بعدد الأشخاص الذين حصلوا في العام 2024 على بطاقة الإعاقة، ويعود تقدير عدد الحاصلين عليها حتى آذار 2023 وهو نحو 120 ألف مواطن لبناني فقط⁹. وقد عمل المرصد على إنشاء قاعدة بيانات قائمة على الشكاوى الفردية للأشخاص المعوقين الذين انتهكت حقوقهم، وأصدر التقارير المتعلقة بذلك بين عامي 2012 و2023، وغدت هذه التقارير مرجعاً معتمداً في ما يتعلق بواقع الأشخاص المعوقين في لبنان.

⁶ <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crpdp>

⁷ <https://lphu.com/2020/04/20/%d8%a8%d8%b1%d8%b3%d9%85-%d8%b1%d8%a6%d8%a7%d8%b3%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%8a%d8%a7%d8%a8%d9%8a/>

⁸ على سبيل المثال، كشفت تقارير مشروع الإغاثة التابع لبرنامج الطوارئ، الذي نفذته "اتحاد المقعدين اللبنانيين" (الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً) صيف 2006، الذي تمكن من إيواء 1500 أسرة نازحة من الجنوب شرط أن يكون أحد أفرادها معوقاً، أن نحو 82 من النازحين المعوقين لم يحصلوا على بطاقة المعوق الشخصية.

⁹ بناء على ورقة غير منشورة على موقع وزارة الشؤون الاجتماعية، حصل عليها مرصد حقوق الأشخاص المعوقين بطريقة غير رسمية عبر أحد أعضاء "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين" بتاريخ 5 أيار 2023. تشير المعلومات فيها (لغاية 31 آذار 2023)، إلى أن "عدد حاملي بطاقة المعوق الشخصية بلغ حوالي 120000. يتوزع هؤلاء الأشخاص في ثلاثة جداول:

الأول، وفق الجنس (ذكور 61.7% وإناث 38.93%).
الثاني، حسب الفئة العمرية (من صفر إلى 5 سنوات 1.56%، من 6 إلى 17 سنة 9.64%، من 18 إلى 34 سنة 16.63%، من 35 إلى 63 سنة 34.68%، وفوق 64 سنة 37.49%).

الثالث، حسب نوع الإعاقة (حركية 59.94%، عقلية 31.38%، سمعية 9.08%، بصرية 8.08%، صعوبات تعليمية 2.44%). من اللافت أن مجموع الأفراد المعوقين من حاملي البطاقة، وفق الجدولين الأولين، يبلغ 117262 شخصاً، أما وفق الجدول الثالث فيبلغ 130063 شخصاً! أي أن 12801 شخص لم يُحدد جنسهم أو فئتهم العمرية.

ويعمل في السنتين الأخيرتين على رصد تعامل الوزارات المختلفة مع فئة الأشخاص المعوقين، وإدماجهم في خططها ومشاريعها المنفذة، ويحتاج هذا الرصد إلى آلية مختلفة قائمة على التتبع والتواصل والمراسلات والمقابلات (يضم القسم الثاني من هذا التقرير أبرز نتائج الرصد المتعلقة بهذا العنوان).

3. رصد الواقع الإعلامي للأشخاص المعوقين في لبنان

توقف العمل على تعديل قانون الإعلام اللبناني (1962) وفق المشروع الجديد لقانون عصري للإعلام في العام 2023، فقد علق في الدوائر التشريعية لأكثر عشر سنوات، وهو لا يتعلق تحديداً بالقضايا الاجتماعية الملحة أو قضايا الفئات المهمشة في لبنان حيث لم يلحظ مشروع القانون هذه الفئات ولم يخصص حيزاً لها في المنتج الإعلامي. وفي ما يتعلق بفئة الأشخاص المعوقين ينبغي أن يرقى التشريع المتعلق بالإعلام إلى مستوى مدونة السلوك "الأشخاص المعوقون ووسائل الإعلام"، التي وقعها وزير الإعلام في 10 نيسان 2022، والتي ساهم المرصد في إعدادها¹⁰.

لا يزال المنتج الإعلامي اللبناني، بمعظمه، أسير النموذجين الطبي والخير في مقاربتهم قضايا الأشخاص المعوقين، ناهيك عن الاستخدام الخاطئ للمصطلحات المتعلقة بالإعاقة. وفي هذا الإطار اندرجت في مهمات مرصد حقوق الأشخاص المعوقين:

أ. العمل على إنتاج التقرير الأول في رصد المنتج الإعلامي (الرئي، المسموع، المكتوب، الإلكتروني) وكيفية مقاربتهم قضايا الإعاقة (الانتقال من الصورة النمطية المتمثلة بالشفقة والإعلام المناسب إلى إعلام دامج). وقد قارب التقرير ظهور الشخص المعوق أثناء فترة الحرب الأخيرة وظهور الشخص المعوق. ويعمل المرصد خلال العام 2025 على إعداد استمارة رصد ذاتية للمؤسسات الإعلامية تخولها معرفة مدى إدماجها الأشخاص المعوقين واحترام احتياجاتهم (على صعيد المكان، هيكلية المؤسسة الإعلامية، العاملين فيها)، ومدى احترام المنتج الإعلامي لقضايا الإعاقة وفق النموذج الاجتماعي.

ب. توقف إصدار العدد الثاني من مجلة "واو" (نشرة دورية تصدر عن الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً) بحلة إلكترونية (على الرابط: <https://lphu.com/waw/>)، وذلك لكون الموقع في مرحلة صيانة في انتظار إعادة إطلاقه قريباً.

4. تلقي شكاوى الأشخاص المعوقين حول انتهاك حقوقهم في شتى المجالات، وفق القنوات المتبعة في المرصد، ومتابعة هذه الشكاوى مع الوحدات المتخصصة في الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً.

يتابع المرصد تلقي شكاوى الأشخاص المعوقين الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك، وذلك عبر الطرق التقليدية المتبعة فيه منذ تأسيسه (ما عدا آلية تلقي الشكاوى عبر الصناديق التي كانت موزعة في البلديات والمؤسسات والتي توقفت)، حيث يمكن للأشخاص المعوقين الاتصال هاتفياً بالمرصد أو ملء استمارة إلكترونية متاحة في موقع المرصد على شبكة الانترنت، كما يحضر بعض الأشخاص المعوقين إلى مكاتب الاتحاد في بيروت والمناطق ليقدموا شكاوهم شخصياً. بعد تلقي الشكاوى من الشخص المعوق مزودة بالوثائق الضرورية، يقوم المرصد بـ:

- تدوين الشكاوى ومرفقاتها وبيانات الشخص المعوق مع التأكيد على سرية البيانات.

¹⁰ <https://lphu.com/2022/05/11/%d9%85%d8%af%d9%88%d9%86%d8%a9-%d8%b3%d9%84%d9%88%d9%83-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b9%d9%84%d8%a7%d9%85-%d9%88%d9%82%d8%b6%d8%a7%d9%8a%d8%a7-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b9%d8%a7%d9%82%d8%a9/>

- إذا كان بالإمكان حل موضوع الشكوى، وحصول الشخص المعوق على حقه عبر التواصل مع الجهة المعنية أو إرسال رسالة رسمية، أو غيرها من الوسائل، يحيل المرصد صاحب الشكوى إلى أحد برامج الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين للمساعدة.
 - يدرج المرصد الشكاوى السنوية في تقرير داخلي، ثم يضيف النتائج إلى التقرير التراكمي العام ويصدر هذا التقرير مرة في السنة (يصدر في نيسان 2024).
- في العام 2024 (بين كانون الأول 2023 وكانون الأول 2024)، تلقى المرصد عبر الآليات المتبعة 73 شكوى من أشخاص معوقين في بيروت وجبل لبنان والجنوب والبقاع، تعرضت حقوقهم للانتهاك. وتوزعت هذه الشكاوى وفق أبواب القانون 2000/220 كالآتي: 28 شكوى في الطبابة والاستشفاء والتغطية الصحية، 8 شكوى في العمل اللائق، 13 شكوى في حق الوصول، 20 شكوى تتعلق بمساعدات وزارة الشؤون الاجتماعية، 4 شكاوى تتعلق بالمعينات الطبية والأجهزة.
- بالإضافة إلى هذه المحاور، يتابع مرصد حقوق الأشخاص المعوقين محاور أخرى مستجدة في العام 2024، (يمكن الاطلاع عليها في الملاحق).

ثانيًا، مدى دمج الأشخاص المعوقين في خطط الوزارات ومشاريعها.

عمل مرصد حقوق الأشخاص المعوقين على عدد من الملفات على صعد الخطط والاستراتيجيات التي أنتجتها الوزارات، بالإضافة إلى البرامج والمشاريع التي تنفذها والتي تطل جوانب مختلفة من حياة الأشخاص المعوقين، ويمكننا أن نلخص أبرز الملفات بالآتي:

الملف الأول: الأشخاص المعوقون في حالات الطوارئ

شكل النزوح الكبير في 23 أيلول 2024 أول اختبار جدي لخطة الطوارئ التي طال الحديث عنها منذ بدء العدوان الإسرائيلي على القرى المتاخمة للحدود في تشرين الأول 2023. وقد أظهر تعامل وزارة الداخلية والبلديات فشلاً ذريعاً في التمكن تسهيل حركة مئات آلاف النازحين شمالاً، حيث قضى النازحون على الطرق نحو 12 للخروج من صيدا والتوجه نحو بيروت والمناطق الأخرى. على الرغم من تبريرات وزارة الداخلية¹¹ إلا أن الأشخاص المعوقين، والمسنون، وذوي الأمراض المزمنة، والنساء الحوامل،... عانوا جميعاً الأمرين في الوصول، وقد لاحظ أكثر من مصدر على شبكات التواصل الاجتماعي اختفاء عناصر شرطة السير! قبل "اثنين النزوح" بأشهر، كان الاتحاد ممثلاً برئيسته الزميلة سيلفانا اللقيس قد طلب من رئيس حكومة تصريف الأعمال نجيب ميقاتي "في ملف الطوارئ وفي ظل الظروف الصعبة التي يمر بها لبنان اليوم، استحداث وحدة متخصصة لإدماج الإعاقة داخل إدارة الكوارث". وكان رد الرئيس ميقاتي إيجابياً في متابعة المطلب.

بناء على تجاربه منذ الحرب الأهلية وصولاً إلى انفجار مرفأ بيروت عام 2020، كان الاتحاد قد تنبّه إلى أهمية إنشاء وحدة دمج الإعاقة في صلب عمل إدارة مخاطر الكوارث، وبعيد بدء النزوح المحدود الأول خريف وشتاء 2023، نظم الاتحاد في إطار مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في 22 كانون الأول 2023، ورشة عمل حول "حقوق الأشخاص المعوقين والمساعدة الإنسانية الشاملة" بمشاركة وزير البيئة الدكتور ناصر ياسين، الذي يرأس إدارة مخاطر الكوارث التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، إلى جانب ممثلين عن البلديات واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الأمم المتحدة الدولية للطفولة – اليونيسيف، والمنظمات الدولية العاملة في لبنان ومنظمات الأشخاص المعوقين والجمعيات الحقوقية¹². وقد ركّز الاتحاد على أهمية إنشاء وحدة دمج الإعاقة من جهة، وعلى التوصيات اللازمة لضمان تمتع النازحين المعوقين باستقلاليتهم بما يضمن كرامتهم الإنسانية من جهة أخرى، وعمّم ذلك في فيديو "لنكون بأمان"¹³.

وفي السياق نفسه وقع الاتحاد و"لجنة الإنقاذ الدولية"، في 21 أيار 2024، اتفاقية تعاون استراتيجية بين المنظمين. ومن أبرز الأهداف القريبة للاتفاقية الاستراتيجية الموقعة تعزيز تبادل المعارف بين المنظمين، مع التركيز على التنوع والمساواة والدمج، بالإضافة إلى تعزيز الدمج في الإدارة التشغيلية للجنة الإنقاذ الدولية¹⁴. وذلك اعترافاً ضمنياً بمدى خبرة الاتحاد في ملف الطوارئ والقضايا المرتبطة به.

¹¹ انظر على سبيل المثال: وزير الداخلية والبلديات والمدير العام لقوى الأمن الداخلي يتابعان إجراءات السير المكثفة لتسهيل حركة النزوح. على الرابط:

<https://shorturl.at/uq9ls>

¹² <https://www.facebook.com/photo?fbid=880599490522016&set=pcb.880599773855321>

¹³ <https://www.facebook.com/lupdlb/videos/1600251770742201>

¹⁴ <https://rb.gy/gm9w1q>

1. الإشكالية

لا تكمن الإشكالية في توفر المعارف والخبرات، إذ يمتلك الاتحاد منها الكثير، وقد تراكمت مع العدوانات الإسرائيلية المتكررة على لبنان، وكذلك لا تكمن بالضرورة في "الشماعة" التي لطالما تضعها الحكومة في وجه منظمات الأشخاص المعوقين والمتمثلة بعدم وجود تمويل... فما بيّنته الحرب الأخيرة التي استمرت أكثر من شهرين أنها لا تزال تكمن في ذهنية الإقصاء لدى المتنّفذ اللبناني. وقد ترجمت الحكومة ذلك في كيفية تدّخلها وتعاملها مع النازحين المعوقين طيلة فترة نزوحهم.

2. في مقاربة الواقع

خارج مسألة رصد الاحتياجات الهائلة وعمل برنامج الطوارئ على تلبية جزء منها أو الإحالة إلى جمعيات ومنظمات ذات اختصاص¹⁵، تلخص شهادات النازحين/ات المعوقين/ات مأساة النزوح والتي كان يمكن تفاديها لو حرصت الحكومة على الوفاء بوعودها تجاه هذه الفئة من المجتمع¹⁶.

- **البحث عن مكان آمن:** يحتل مكان النزوح الأمن أعلى سلم أولويات النازح، فقد حصل النزوح لمعظم عائلات الأشخاص المعوقين تحت وطأة التهديدات الإسرائيلية بقصف أماكن سكنهم، ما خلق حالة من الرعب لديهم ومنهم من خرج من منزله ومنطقته بما عليه من ملابس.
- **مراكز النزوح غير المرحبة:** على الرغم من تنوع المراكز التي استقبلت النازحين/ات المعوقين/ات إلا أن القاسم المشترك بينها أنها أماكن غير صديقة للأشخاص المعوقين على مستوى التجهيز الهندسي فهي لا تلحظ الحد الأدنى من احتياجاتهم.
- **الانعكاسات النفسية:** كانت الانعكاسات النفسية جراء النزوح خطيرة على النازحين، لاسيما النساء والفتيات المعوقات، وأول ما شعرن به هو فقدان الأمان.
- **التمييز المزدوج:** مما يؤسف له أن معاناة الأشخاص المعوقين أثناء نزوحهم لم تتوقف عند حدود النجاة من الموت، والبحث عن ملاذ آمن، والاضطرار إلى العيش في أقسى الظروف في أماكن لا تحترم الاحتياجات حيث تنعدم الاستقلالية... لكن لا يزال الشخص المعوق في نظر كثيرين في المجتمع اللبناني هو ذلك "الآخر الذي لا يشبهنا".

3. المطلوب/ توصية

- إنشاء خطة طوارئ دامجة تلحظ احتياجات الفئات المهمشة، وعلى رأسها فئة الأشخاص المعوقين، في مراحل الصمود في المنازل، النزوح، الإجلاء، والإيواء.
- ضمان مشاركة موضوعية لأصحاب القضايا في صناعة الخطة وصياغتها وتنفيذها بناء على تجاربهم.
- توفير المعلومات والمستندات والإحصائيات وإتاحتها لمنظمات الأشخاص المعوقين.
- إعداد قائمة بأماكن النزوح المجهزة وتوفيرها للأشخاص المعوقين.
- توفير وسائل دامجة لوصول الأفراد المعوقين الراغبين في النزوح وإعلامهم بها.
- توفير التدريب لجميع العاملين والمتطوعين والمتعاونين مع إدارة الكوارث لتلبية احتياجات النازحين/ المعوقين/ات في أماكن النزوح.

¹⁵ يصدر عن الاتحاد تقرير منفصل عن برنامج الطوارئ 2024، يفصّل في عمله وأنشطته خلال مرحلة النزوح.

¹⁶ للاطلاع على الشهادات بشكل تفصيلي انظر ملحق (2).

الملف الثاني: الملف الصحي للأشخاص المعوقين

يُلاحظ أن النسبة الأكبر من الشكاوى التي تصل إلى مرصد حقوق الأشخاص المعوقين تتعلق بالملف الصحي، ويعتبر الهمّ الصحي من الطبابة إلى الاستشفاء والدواء والمعينات الطبية والأجهزة التعويضة الهمّ الأكبر لدى الشخص المعوق. وعلى الرغم من صدور "الاستراتيجية الوطنية للقطاع الصحي - رؤية 2030"¹⁷ إلا أن هذه الاستراتيجية لم تقارب حق الشخص المعوق بالتغطية الكاملة لملفه الصحي كما نص القانون 2000/220¹⁸. كذلك لم يصدر أي تعديل على هذه الاستراتيجية، بما يرجح أن يبقى هذا الملف مفتوحاً.

1. الإشكالية

لا تنظر وزارة الصحة العامة، ومن خلفها الحكومة اللبنانية، إلى الأشخاص المعوقين كفئة لديها احتياجاتها الصحية الإضافية لتأتي تلبيتها ضمن أولوياتها. فبعد أكثر من عقدين على صدور القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، يقتضي الحصول على أي حق صحي بديهي لهذه الفئة من المواطنين مطالبات جمة وتواصلًا مباشرًا من منظمات الأشخاص المعوقين مع الوزارة وصولاً إلى التواصل المباشر مع الوزير نفسه. لماذا؟ أين تكمن المشكلة؟ وما هو السبيل إلى حلها؟

2. الواقع

يظهر أن 24 عامًا مرّت على صدور القانون 2000/220 لم تحسّن كثيرًا من مستوى التقديمات الصحية المخصصة للأشخاص المعوقين. ويظهر واقع الأشخاص المعوقين في الملف الصحي كالاتي:

- خضوع توفير الحصول على الخدمة للاستنسابية والواسطة وعدم تغطيتها من قبل الوزارة المعنية بنسب كبيرة؛ والتمييز الواضح في التعامل مع الشخص المعوق أثناء إجراءاته للمعاملات المطلوبة؛ ما نتيجته عدم وصول نسبة كبيرة من الأشخاص المعوقين من حاملي البطاقة إلى هذه الخدمات إلا بعد دفعهم مبالغ طائلة.
- عدم توفير العلاج التأهيلي، الفيزيائي، أو الانشغالي، وغيره، لمن يحتاجه من الأشخاص المعوقين إلا بنسب متدنية وعدم توفير الكشف المبكر والتدخل المبكر الذي يشمل العائلة، ما نتيجته حرمان كثيرين من التأهيل والعلاج إلا من يملك ثمن ذلك. كما أن إلزامية المكوث في المؤسسة أثناء تلقي العلاج تكرر العزل وتعطل حياة الشخص المعوق، وتصعب الحصول على الخدمة.
- عدم اعتبار بطاقة المعوق الشخصية كافية في جميع المعاملات، وطلب وثائق أخرى، بالرغم من أن نسبة من حصل على هذه البطاقة لا يتعدى 14 في المئة من مجمل الأشخاص المعوقين في لبنان؛ ما نتيجته فقدان القيمة القانونية للبطاقة، وعدم سعي غالبية الأشخاص المعوقين لاستصدارها.
- التساهل مع المستشفيات في معايير الوقاية بشكل واضح، وخاصة من حيث إدراج المعايير الدامجة فيها؛ ما نتيجته فقدان البيئة المثالية الملائمة للحصول على الخدمات الصحية داخل هذه المؤسسات.

¹⁷ الاطلاع على الخطة ومرفقاتها وملخصها التنفيذي (متوفر باللغة العربية)، على الرابط:

https://www.moph.gov.lb/userfiles/files/About%20MOPH/StrategicPlans/National-Health-Strategy%E2%80%93Vision2030/LHS_220124.pdf

¹⁸ انظر: مرصد حقوق الأشخاص المعوقين – تقرير الرصد السنوي 2023.

- انعدام وجود أي أثر للتنوعية المتعلقة بالخدمات، أو بتأهيل الكادر الطبي تجاه حاجات الأشخاص المعوقين؛ ما نتيجته عدم قدرة الجسم الطبي من التعامل مع الحاجات المختلفة، ما قد يتسبب بإعاقات مستجدة، أو تعدد العوق؛ ناهيك عن الأذى المعنوي والنفسي والإساءة الإنسانية.
- رغم تشكيل لجنة "الصحة والتأهيل والدعم" بموجب القانون، إلا أنها لم تفعل ولم تجتمع ولو لمرة واحدة؛ ما يؤثر إلى عدم وجود نيات جدية لدى الوزارات المعنية لتطبيق القانون.
- في المحصلة، لا ينفصل الأشخاص المعوقون في لبنان عن المواطنين اللبنانيين بشكل عام، على الرغم من أن التمييز الإيجابي تجاههم منصوص عليه في القوانين المرعية الإجراء، لاسيما القانون 2000/220 الخاص بحقوقهم، وأن الاحتياجات الإضافية لديهم تقتضي تقديمات صحية أكثر من غيرهم من المواطنين.

3. المقاربة الحقوقية للإشكالية

نقف هنا على إشكالية مفهومية، وهي إن التقديمات الصحية من وزارة الصحة العامة إلى فئة المواطنين المعوقين سواء أكانت بشكل مباشر أو عبر الصناديق الضامنة والقطاع الخاص والجمعيات الأهلية، تجري تحت سقف النموذجين الطبي – الاكلينيكي والخيري – الرعوي في التعامل مع المواطن المعوق، وهي تعود إلى رؤية عفا عنها الزمن حصرت الإعاقة بتعريف منظمة الصحة العالمية للعام 1980.

أما ما يسعى إليه الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً فعنوانه "الحماية الاجتماعية الصحية للأشخاص المعوقين" وهو من المفاهيم المتقدمة التي تبنتها الاتفاقية الدولية. وتتبنى هذه الرؤية النموذج الاجتماعي في التعامل مع قضايا الإعاقة، حيث يتحرر المواطن المعوق من القيود للحصول على التغطية الصحية الشاملة التي تعتبر من بديهيات حقوقه، والتي يتسبب عدم حصوله عليها في عزله عن المجتمع وحرمانه من حقوق أخرى كالوصول والتعلم والعمل والمشاركة في الحياة العامة. فطالما أن النموذج الاجتماعي يرى أن الإعاقة ليست في الشخص المعوق نفسه بل في المجتمع الذي يضع العوائق أمامه فيعيقه، فإن تلقي الخدمة الصحية ضروري، لكنه ليس غاية بحد ذاته، وعلى السلطة التنفيذية تغطية كامل الملف الصحي للشخص المعوق، بموجب مستند وحيد وهو بطاقة المعوق الشخصية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية، كون هذه التغطية من الضروريات البديهية التي ينبغي توفيرها لاندماج الشخص المعوق في مجتمعه والاستثمار في طاقاته كأى مواطن آخر، وهذا من السمات الرئيسة للحماية الاجتماعية الصحية.

4. المطلوب/ توصية

- بات واضحاً أن مسألة الملف الصحي لا تتعلق بصور قرار وزاري أو تعميم يقضي بتقديم هذه الخدمة أو تلك من هذه الجهة الضامنة أو تلك، واجتماع لجنة أو عدم اجتماعها. فتقديم الخدمات بالتجزئة في واقع مشوب بالفساد والمحسوبيات أقصى ما يمكن أن يصل إليه هو تقديم بعض الخدمات لقسم من الأشخاص المعوقين ضمن رؤية ضيقة عفا عليها الزمن قوامها النموذج الطبي والنموذج الخيري في التعامل مع قضايا الإعاقة.
- يقتضي الارتقاء إلى مستوى الاتفاقية الدولية (2006)، والارتقاء إلى مستوى عمل منظمات الأشخاص المعوقين في السعي مع الشركاء المحليين والدوليين نحو "الحماية الاجتماعية الصحية للأشخاص المعوقين في لبنان"، حيث "ينبغي أن يتوافق إطار الحماية الاجتماعية مع التزامات لبنان المتعلقة بحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وعلى وجه الخصوص "استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها".
- اعتماد النموذج الاجتماعي في التعامل مع قضايا الأشخاص المعوقين تحت مظلة حقوق الإنسان، وبما ضمنته الشرائع الدولية، وذلك عبر تغطية الحكومة الملف الصحي للأشخاص المعوقين بشكل كامل بموجب بطاقة الإعاقة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية كمستند وحيد. وتمهيداً لذلك يجب أن تبدأ

الوزارات المعنية بنفسها، وذلك عبر إدراج المعايير الدامجة في هيكلياتها وبنيتها وإداراتها ومشاريعها وقراراتها، لكون فاقء الشيء لا يعطيه.

ملحق (1) ملفات قيد المتابعة

1. الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين

بعد تأجيل المجلس النيابي للانتخابات البلدية والاختيارية من العام 2023، وبعد تحضيرات طوال العام الفائت، نظم الاتحاد في 5 آذار، حفل إطلاق حملة إعلامية حول المشاركة في الانتخابات تحت عنوان "حملة حقّي 2024". ثم حث المعنيين في 8 نيسان، في إطار "تحالف الإصلاح الانتخابي" على إجراء الانتخابات البلدية في موعدها في أيار 2024، إلا أن المجلس النيابي مدد للمجالس البلدية من جديد وأجل موعد الانتخابات فيما كان من الاتحاد في إطار التحالف، بتاريخ 25 نيسان، إلا أن دان "قرار المجلس النيابي بتمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية للمرة الثالثة"، مؤكداً أن هذا القرار يقوض "العملية الديمقراطية ومبادئ الحكم الرشيد، فهو يؤشر مجدداً إلى النهج الذي يكرسه مجلس النواب في التعاطي باستخفاف مع العملية الديمقراطية وحرمان اللبنانيين/ات من حقهم في اختيار ممثليهم. هذا السيناريو كنا قد حذرنا منه مراراً وتكراراً، وكان من الممكن تفاديه لو كانت هناك نية سياسية جدية بإجراء الانتخابات".

2. مشروع إعادة إحياء محطة سكة الحديد في مار مخايل وترميمها

بعد متابعة الوحدة الهندسية في الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً مشروع إعادة إحياء وترميم محطة سكة الحديد في مار مخايل (بيروت)، وهو مشروع مدعوم من الحكومة الإيطالية ومدار بشقيه من قبل "اليونيسكو"، لكونه جزءاً من تراث لبنان الاقتصادي والثقافي، والـ UN HABITAT بصفته الحلقة المركزية في مواكبة إعادة إعمار المرفأ والأحياء السكنية المحيطة عبر مبادرة "3RF"، بعدما تبين أن المشروع في صياغته والشروط والمواصفات المرفقة به، لا يأتي على ذكر معايير الدمج وتوجهات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين إطلاقاً. وبعد المراسلات المطلوبة وتجاوب مكتب اليونيسكو، والـ UN HABITAT، ومكتب الأمم المتحدة في لبنان، جرى العمل على التنسيق مع الاتحاد اللبناني لإدراج المعايير الدامجة في هذا المشروع، ولم يلحظ أي تقدم على صعيد التطبيق في العام 2024.

3. ثقافة الدمج في لبنان

تأتي ثقافة الدمج في إطار التغيير الثقافي ونظرة المجتمع نحو قدرات الشخص المعوق وطاقاته وتبني النموذج الاجتماعي الذي تلخصه منظمات الأشخاص المعوقين في أن المشكلة ليست في الفرد المعوق بل في المجتمع الذي يعيق هذا الفرد فبإزالة العوائق التحول تحول دون وصوله إلى الأماكن والمعلومات والخدمات تنتفي الإعاقة لديه. لا بد أن أي تغيير ثقافي في المجتمع يتطلب العمل على مستويات مختلفة ومع الجهات المعنية في السلطة التنفيذية ووسائل الإعلام ومنظمات الأشخاص المعوقين. وهو بالتالي يتطلب تنفيذ عدد كبير من المشاريع والأنشطة التوعوية غير التقليدية لإشراك أكبر عدد ممكن من المعنيين فيه. وقد شهد العام 2024 توقيع مذكرة تعاون بين "مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية – ليبينور" و"الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً" مذكرة تعاون، في بيروت بتاريخ 8 آب 2024، تقضي بتعزيز ثقافة البيئة الدامجة في لبنان. ويأتي توقيع هذه المذكرة بعد مسيرة طويلة خاضتها المؤسسة مع الاتحاد خلال العقود الماضية، تضمنت وضع المقاييس والمواصفات الوطنية المتعلقة باحترام دمج الأشخاص المعوقين في عدد من البرامج والمشاريع الوطنية. وتفتح الوثيقة الباب أمام مسار جديد في التعاون بين الجهتين.

ملحق (2)

نماذج من شهادات النازحين/ات المعوقين/ات¹⁹

1. المكان الآمن

- الشاب أدهم ن. (من بلدة صريفا الجنوبية، لديه شلل سفلي نتيجة إصابة سابقة)، يقول: "في بادئ الأمر خرجت العائلة إلى المجهول، إلى اللامكان. لا أستطيع أن أعيش في مراكز الإيواء غير الدامجة، ولم يستضيف العائلة أي من الأقارب، فبقينا في الشارع نستخدم الهواتف بحثاً عن منزل يؤوي العائلة الكبرى بكامل أفرادها حتى تطوع أحد أصدقاء الوالد بإيوائنا في عكار العتيقة لتبدأ رحلة البحث عن الموارد".
- الشاب أمين ح. (شاب لديه إعاقة حركية، يستخدم الكرسي المدولب، من بلدة عيترون الحدودية، يقطن في ضاحية بيروت الجنوبية)، يقول: "أنا متاهل ولدي طفلة تبلغ من العمر 7 شهور، ولدي معاناة كبيرة في تأمين لقمة العيش لي ولأسرتي. على وقع القصف العشوائي للضاحية الجنوبية في الأسبوع الأخير من أيلول خرج سكان الحي في الثالثة فجراً سيراً على الأقدام أما أنا فعلى الكرسي المتحرك نحو المجهول. ثم لم يكن أمامي حيلة إلا التوجه إلى بلدة عرمون ظناً مني أنها آمنة".

2. مراكز النزوح

- تقاطعت شهادات النازحين/ات المعوقين/ات على النقاط الآتية:
- لم يحظوا بغرف لنزوحهم في الطابق الأرضي من المركز، بل كان عليهم أن يحملوا على الأدرج إلى غرف في الطوابق العليا من المباني.
- أن المصاعد، حيث وجدت، في كثير من المراكز لم تعمل، ما زاد من صعوبة وصول النازحين المعوقين، وحد من حركتهم وجعلهم رهائن طوابقهم، ومنهم من قرر العودة إلى منزله تحت القصف على أن يبقى في أماكن لا يمكنه التحرك فيها.
- أن استخدام المراحيض كان متعذراً بشدة لدى العديد من الحالات، والأصعب كان الاستحمام للنازحين/ات المعوقين/ات. مع ملاحظة أن الصعوبات مضاعفة لدى النساء المعوقات.
- سوء التنظيم والاكتظاظ البشري في أماكن النزوح جعل مدة النزوح لا تطاق بالنسبة إلى معظم النازحين/ات المعوقين/ات.

3. الانعكاسات النفسية

- جمانة (اسم مستعار)، تقول: "أنا صبية عندي إعاقة حركية، من وقت نزوحنا من بيتنا لا أشعر بالأمان. في بيتنا كنت أشعر بالأمان وأعرف كل زاوية وكل طريق وأشعر براحة وقت النوم. نعيش هنا في المجهول، في مكان لا أعرف عنه شيئاً، عندما أسمع أي صوت أنزعج وأرتعب... أعيش مع نازحين غرباء، لا أتمكن من تغيير ثيابي، والدخول إلى المرحاض صعب جداً، وكذلك النوم هنا صعب. وكأنني أفقد جزءاً مني، أخاف من التعرض لتحرش أو اعتداء. أبقى خائفة وحذرة من كل شيء، وكل يوم يزداد توترتي من أن ننتقل إلى مرحلة أصعب".
- سهى (اسم مستعار)، تقول: "أثر النزوح علي كثيراً. المكان آمن إلى حد ما، لكن لا يمكنني الحصول على ما أحتاج إليه، والناس حولي لا يعرفون كيف يتعاطون معي. في السابق، كنت متألّمة مع المجتمع، أعمل وأعطي ساعات تطوع، والناس من حولي يعرفونني. لكن كل شيء تغير بسبب الحرب، تأثرت جسدياً أيضاً لكوني مقيدة بالناس من حولي وبكثافتهم في المكان".
- منى (اسم مستعار)، تقول: "صارت حياتي مهددة بسبب الحرب والنزوح، فقدت عائلتي ومنزلي المليء بالذكريات وأدواتي الخاصة التي تعودت عليها في منزلي. وبسبب الحرب والنزوح أيضاً خسرت عملي وصرت غير قادرة على تلبية احتياجاتي اليومية. وخسرت أيضاً علاقتي مع المجتمع، وأصبحت أسيرة غرفتي وحيدة في عالم لا يشبهني".

4. النظرة تجاه النازحة المعوقة

- دانة (اسم مستعار): "المجتمع لا يتقبلنا. هناك تمييز تجاهنا، وخاصة في أماكن النزوح إلى جانب الصعوبات الكبيرة في الحركة، كالدخول إلى الحمام مثلاً، ينظرون إليّ كأنني غريبة عنهم ولا أشبههم بشيء. نظرتهم إليّ غير إنسانية، وغير طبيعية. باتت لدي صعوبة في الجلوس معهم". عبارات دانة متقطعة، ومشحونة بالرعب الدائم.
- وردة (اسم مستعار): "عانيت كثيراً أثناء النزوح لأنني فتاة ولأن لدي شلل. أخاف أن أتجول وحيدة، أخاف أن أتعرض للأذى. أنزعج بشكل خاص من عبارات كانت تلاحقني، مثل: الله يساعدها، حرام ما فيها، هيدي دايم بدها مساعدة بكل شيء، الله يكون بعونها... هذه العبارات تأسرنني وتزيد من وجع روحي".

¹⁹ شهادات النازحين/ات وصلت على شكل فايلات صوتية عبر الواتساب من فريق عمل برنامج الطوارئ 2024.

ملحق (3)

سؤال موجه إلى وزير الخارجية السيد عبدالله بوحبيب وحكومة تصريف الأعمال بمجموع أعضائها بواسطة رئيس مجلس النواب مقدم من النائبة حليلة قعقور، والنواب ياسين ياسين وشريل مسعد وفراس حمدان وإبراهيم منيمنة وسينيتيا زارازير.

الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب.

الإدارة المشتركة. تاريخ الورد: 2024/12/9. الرقم 355/س.

الموضوع: حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في ظل الحرب ووجوب تطبيق الاتفاقيات الدولية.

حيث أنه عملاً بالمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تأتي تحت الفصل الأول "الأسئلة" من الباب الثالث "الرقابة البرلمانية"، فإنه يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء، وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب قد نصت على أن السؤال الخطي يوجه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال، وحيث أن في ظل الحرب التي مر بها وطننا لبنان تضاعف أعداد الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة نتيجة هذه الحرب مما أدى إلى زيادة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجههم،

وحيث أن معاناة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في لبنان لا زالت مستمرة من تهيش وغياب للحقوق الأساسية وذلك على الرغم من صدور القانون رقم 220 / 2000 الذي لا يزال تطبيقه ناقصاً مما يثير تساؤلات حول فعالية هذا القانون، وحيث أن تقاعس وزارة الخارجية عن مراسلة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن انضمام لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD بعد توقيع الحكومة اللبنانية عليها عام 2007 ومصادقة البرلمان عليها عام 2022، يشكل إهمالاً في تنفيذ الالتزامات الدولية وتهميشاً واضحاً لحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، ويعرقل إمكانية حصول هؤلاء على الحماية الفعلية التي تكفلها الاتفاقية الدولية.

وحيث أنه على الرغم مما تقدم لم تحرك الدولة والحكومة ووزارة الخارجية بأجهزتها ساكناً، وبقي الأمر على ما هو عليه، وحيث أنه يصادف العاشر من شهر كانون الأول اليوم العالمي لحقوق الإنسان، بحيث يشكل مناسبة لمساءلة الحكومة عن تقاعسها في تنفيذ موجباتها وفق ما ورد أعلاه، وتحفيزها على الالتزام بواجباتها وخصوصاً لجهة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة،

لذلك، وبناء لا تقدم، وسنداً للماد: 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه من الحكومة بشكل عام، ومن السيد وزير الخارجية بالأسئلة التالية:

أولاً: بسبب شعور سدة رئاسة الجمهورية هل بادرتم بالطلب من الحكومة لوضع أي تصور لإيجاد مخرج حول تمكين وزير الداخلية من إستكمال آلية تنفيذ الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي الخطوة الأخيرة عبر تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة صك إبرام الاتفاقية، ولا سيما بعد توقيع الحكومة عام 2007 ومصادقة البرلمان عليه عام 2022؟ خاصة أن طيلة سنتين وفي ظل شعور سدة رئاسة الجمهورية أوجدت حكومة تصريف الأعمال العديد من المخارج لمعالجة شؤون المواطنين، وليس قضية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة مهمة تأمين حقوقهم من الأولويات؟ ونذكر أن هذا التأخير يعطل استفادة شريحة كبيرة من المواطنين من الحقوق المكفولة لهم بموجب الاتفاقية ويعتبر انتهاكاً للالتزامات الدولية للبنان، خاصة في ظل الظروف الراهنة التي زادت فيها أعداد الإعاقات،

وربما من الضروري الطلب من وزارة الشؤون الاجتماعية إجراء إحصاءات جديدة لعدد الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بشكل دقيق وخاصة عن الأعداد الجديدة التي أصيبت إلى هذه الشريحة بعد انفجار مرفأ بيروت والحرب الأخيرة، وسيتبين للحكومة مدى الحاجات المطلوبة لهم وما هي خطواتها لتقديم الدعم اللازم لهم، وما هي الخطوات التي ستتخذها لضمان تطبيق القانون رقم 2000/220 بشكل فعال.

وعليه نطلب من وزير الخارجية تقديم تقرير مفصل عن أسباب التأخير في تبليغ الأمانة العامة للأمم المتحدة صك إبرام الاتفاقية وما هي الخطوات التي قمتم لأيجاد حلول لإزالة التعقيدات.

كما نطلب من الحكومة اتخاذ خطوات عاجلة لضمان تنفيذ الاتفاقية ووضع آلية واضحة لتطبيق القانون 220 / 2000 من أجل تحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في لبنان.

طالبين إلزامكم بتقديم جواب خطي على الأسئلة المذكورة خلال المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الاحترام.

النائبة حليلة قعقور، والنواب ياسين ياسين وشريل مسعد وفراس حمدان وإبراهيم منيمنة وسينيتيا زارازير.